

من وزير المالية  
إلى

1212

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة لمؤتمني السفن  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 جوان 2020

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن نشاط شركتكم يتمثل في إنتمان السفن والنقل البحري الدولي وأنها تتولى في هذا الإطار إستخلاص معالم النقل الدولي (frêt) ومصاريف التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries) طالبين معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي تستخلصها شركتكم بهذا العنوان، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تستخلصها شركتكم لدى الحرفاء لحساب الناقل البحري الدولي بالخارج بعنوان معالم النقل الدولي البحري (frêt) وخطايا التأخير المستوجبة بعنوان إرجاع الحاويات (surestaries) لا تخضع للضريبة ولا للخصم من المورد بتونس باعتبار أن الأمر لا يتعلق بمقاييض على مستوى شركتكم.

غير أن العمولات الراجعة لفائدتكم والمقتطعة مباشرة من المبالغ المستخلصة لفائدة الناقل الدولي البحري بالخارج، تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%. ويتعين عليكم إقتطاع الخصم من المورد المذكور ودفعه للخزينة في الآجال المحددة لذلك. ويترح هذا الخصم من المورد من الضريبة أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة على شركتكم لاحقا.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المختار السيد  
عبد الحفيظ بن  
المرشح: السيد  
بوعزيز، مدير